

رُحِّل رَغْمًا عَنْهُمْ

تهجير السكان البدو في النقب:
قرية عتير/ أم الحيران كمثال



www.adalah.org

رُحِّل رَغْمًا عَنْهُمْ

تهجير السكَّان البدو في النقب:
قرية عتير/أمّ الحيران كمثال



ADALAH The Legal Center For Arab Minority Rights In Israel
عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
عدالة المركز המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

«رُحِّل» رَغْمًا عَنْهُمْ
تهجير السكَّان البدو في النقب:
قرية عتير/أمّ الحيران كمثال

بحث وكتابة وإعداد:
المحاميتان سهاد بشارة وحنين نعامنة – وحدة الأرض والتخطيط، "عدالة"

تصوير:
عاطف أبو ربيعة، باحث ميداني «عدالة»

تحرير لغوي:
حنّا حاج

إصدار:
"عدالة" – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
أيار 2011

تصميم:
ستوديو أندرجراوند

صورة الغلاف: صورة جويّة لقرية عتير/أمّ الحيران من العام 2007، إعداد «المركز العربيّ للتخطيط البديل»

قضاء بئر السبع: عشية النكبة وغداتها

تتبع صحراء النقب في جنوب البلاد لقضاء بئر السبع الذي كان يُعدّ من أكبر أفضية فلسطين الانتدابية، واعتُبر جزءاً من لواء غزة؛ وذلك أنه يشكّل امتداداً جغرافياً لمنطقة غزة¹. تُشكّل مساحة قضاء بئر السبع اليوم -بحدودها الجغرافية الإسرائيلية- ما نسبته 62٪² من مجمل مساحة دولة إسرائيل³. عشية نكبة فلسطين في العام 1948، سكن في منطقة النقب 91,707 نسمة⁴. في العام 1948، في أعقاب التهجير إلى غزة والأردن ومناطق أخرى، نزح غالبية السكّان البدو، ولم يتبقّ سوى ما تبلغ نسبته نحو 12٪ فقط من عدد السكّان الأصلي⁵، حصلوا لاحقاً على المواطنة الإسرائيلية. عشية النكبة، تميّز المجتمع البدوي القبلي في النقب بكونه مجتمعاً يعتمد على الزراعة ورعاية المواشي، وكذلك بميله إلى الاستقرار والتمركز في مكان واحد⁶، حيث نرى بداية تشييد أبنية ثابتة من مبانٍ حجرية وغيرها⁷. وتناقلت القبائل البدوية ملكيات الأراضي من جيل إلى جيل، وذلك وفقاً للقوانين العرفية العشائرية التي لقيت اعتراف واحترام الحكومات المتعاقبة على فلسطين حتى انتهاء الانتداب البريطاني فيها⁸. إلا أنّ الحركة الصهيونية، التي أبدت مطامعها في صحراء النقب منذ بدايات الاستيطان اليهودي في أرض فلسطين في بدايات القرن العشرين⁹، قامت بالترويج لفكرة مفادها أنّ المنطقة غير مأهولة بالسكّان، معتبرة القبائل البدوية جماعة من الرّحل الذين لا تربطهم أيّ علاقة ثابتة أو ملكية خاصة مع أرضهم التي يقطنونها ويزرعونها منذ مئات السنين¹⁰. وقد صرّح زعيم الحركة الصهيونية آنذاك، دافيد بن غوريون، عن هذه المطامع في مناسبات عديدة، قائلاً: "إننا نريد في النقب حماية الصحراء؛ حماية الخلاء"¹¹.

"رحل" رغماً عنهم تهجير السكّان البدو في النقب قرية عتير/أمّ الحيران كمثال

لم يكن مصير القبائل البدوية الفلسطينية في صحراء النقب مغايراً لما لقيه الفلسطينيون في أرجاء فلسطين كافة، من تشريد ونزوح وفقدان جزء نكبة شعبهم في العام 1948. ويشكّل ما يلقاه اليوم سكّان النقب المتبقون في أرضهم، من تهجير وترحيل، امتداداً لمشاريع وسياسات تبلورت وخطط لها منذ أكثر من ستين عاماً.

في هذه الدراسة القصيرة، نسلط الضوء على خطة لترحيل أهل قرية عتير/ أمّ الحيران التي بات التهجير جزءاً من سيروية أهلها منذ النكبة، حيث رحلوا من أراضيهم في خربة "زبالة"، التي قطنوها وزرعوها على مدى مئات السنين، ومن ثمّ رحلوا لاحقاً مرّات عدّة من منطقة إلى أخرى، إلى أن استقرّ بهم المقام وفقاً لأمر من الحاكم العسكري لمنطقة النقب آنذاك، في قرية عتير/ أمّ الحيران "غير المعترف بها" منذ قرابة خمسين عاماً، أمّا اليوم فيواجهون خطة جديدة لتهجيرهم إلى بلدات "التركيز" التي أقيمت خصيصاً لاحتواء البدو المرّحلين عن بيوتهم وتاريخهم، بغية بناء مستوطنة يهودية على أنقاض القرية.

1 عارف العارف، بئر السبع وقيائلها، (مطبعة بيت المقدس: 1934)، ص22.

2 معالجة معطيات سجل الإحصاء السنوي في إسرائيل لسنة 2010 (قائمة رقم 1، 1) (بالعبرية والإنجليزية): www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton.html?num__=1&CYear=2010

3 المساحة المشار إليها لا تشمل هضبة الجولان السوري المحتل.

4 سلمان أبو سته، أطلس فلسطين، (هيئة أرض فلسطين: 2004)، ص78 (قائمة 3، 10).

5 شلومو سفيرسكي ويعال حسون "مواطنون غير مرثيين: سياسة الحكومة تجاه البدو في النقب"، كتيّب "المساواة"، عدد: 14، (مركز أدفا: أيلول 2005)، ص3-4 (بالعبرية): يشيرون أنّ عدد من تبقى من سكّان النقب يتراوح بين 11,000 و 18,000 نسمة.

وأيضاً: بيني موريس، ولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1947-1949 (عام عوفيد: 1989)، ص286-288. (بالعبرية)

وأيضاً: بيني موريس، حرب إسرائيل على الحدود 1949-1956 (عام عوفيد: 1996)، ص181-197 (بالعبرية): وفقاً لكتابات موريس، طرد السكّان البدو على عدّة مراحل بين السنوات 1948-

1952، من جهة أخرى يشير إيلان باي إلى أنّ تهجير بدو النقب، استمرّ حتى عام 1959.

وأيضاً: إيلان باي، التطهير العرقي في فلسطين، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: 2007) ص201.

وأيضاً: سلمان أبو سته، الإرث المنفي: ملكيات الأراضي الفلسطينية في بئر السبع (2009)، ص12 (قائمة 2)، www.plands.org/store/pdf/BS/20Cte/20Paper.pdf.

6 عارف العارف، القضاء بين البدو (مطبعة بيت المقدس: 1933)، ص35.

7 أورين يفتاحيل، ورقة مختصّة (ردّ على ورقة المختصة البروفيسورة روت كرك) حول دعوى ورثة سليمان العقبني بالنسبة للمكثّهم في أراضي العراقيب وزحليقة في ملفّ دعوى مدني 7161/06 (شباط 2010)، ص10: http://toibillboard.info/Yiftah_3.pdf. (بالعبرية)

8 يفتاحيل، ص13-14؛ العارف 1933، ص62.

9 أبو سته، ص16-18؛ سفيرسكي وحسون، ص3.

10 يفتاحيل، ص23؛ شمير، ص232، 236.

11 روتين شمير، "معلّون في الفضاء: البدو في ظلّ القانون في إسرائيل"، القانون والمجتمع، عدد: (2)30، 1996، ص23 (بالعبرية). يجدر بالإشارة أنّ الحركة الصهيونية قامت في العام 1937 بتوجيه طلب إلى الحكومة الانتدابية في فلسطين لتوطين اليهود في النقب، بادعاء أنّ هذه الأراضي غير مأهولة بالسكّان ولا تتبع الملكية عربية. يُنذ أنّ الحكومة الانتدابية ردّت بقولها "إنّ هذه الأراضي تنبع للقبائل البدوية وذلك نظراً لوجودهم على هذه الأراضي منذ أزمان غابرة" (يفتاحيل، ص16) "جواب البريطانيين للوكالة اليهودية بالنسبة لأراضي البدو"، ملفات الحكومة البريطانية في أرض إسرائيل، (DCF / 32-72) (حكومة فلسطين: 1937).

خارطة قضاء بئر السبع الشمالي وقضاء غزة الغربي 1948، إعداد: د. سلمان أبو سنّة، هيئة أرض فلسطين - لندن.

بئر السبع الشمالي وقضاء غزة الغربي ١٩٤٨


إعداد
د. سلمان أبو سنّة
هيئة أرض فلسطين - لندن
omranco@kems.net
الخريطة محفوظة ٢٠٠٢

أضيف إلى الخريطة ما يلي من خرائط عام ٢٠٠٠

- طرق رئيس
- طرق فرعية
- مستوطنة صهيونية جديدة
- أوقاف فلسطينية مستوف بها
- مطار

أضيف إلى الخريطة ما يلي من خرائط عام ١٩٤٧

- خط الحدود ١٩٤٧
- خط الحدود ١٩٤٩
- حدود القضاء
- حدود أراضي القرية
- موقع المدينة / القرية
- طريق رئيس
- طريق فرعي
- خط سكة حديد
- خط سكة حديد ملزوع ١٩٧٧
- الحدود الكيان الرميّة
- مقبرة
- مقبرتين
- بئر
- خوض مياه
- عين
- حائوز مياه
- مدرسة
- مركز شرطة
- محطة سكة حديد
- اتار
- مدرج طائرات



ملكية الأرض

تتمثل ملكية الأرض في حق التملك المطلق للأرض، وهو ما يعني أن المالك يستطيع التصرف في الأرض كما يشاء، سواء ببيعها أو إيجارها أو هبتها، دون الحاجة إلى موافقة من قبل الدولة.

في فلسطين، كانت ملكية الأرض قبل عام 1948 تتبع نظام الملكية العرفية، حيث كانت الأرض تنتمي إما إلى القبائل أو إلى الأفراد. كانت ملكية القبائل تُدار من قبل شيوخ القبائل، بينما كانت ملكية الأفراد تُدار من قبل المحاكم الشرعية.

تشييد الأهالي

تم تشييد حوالي 150 قرية فلسطينية في الضفة الغربية بين عامي 1948 و1950. كانت هذه القرى تُبنى في مناطق خالية من السكان، بهدف توفير مساكن للأهالي الذين أُجبروا على النزوح من القرى التي أُدمرت خلال النكبة.

كانت هذه القرى تُبنى على أنقاض القرى التي أُدمرت، أو في مناطق قريبة منها. كانت هذه القرى تُبنى في مناطق خالية من السكان، بهدف توفير مساكن للأهالي الذين أُجبروا على النزوح من القرى التي أُدمرت خلال النكبة.

الأراضي المفتوحة وسقوط الأمطار عام ١٩٤٨

ملاحظة: الأرقام تقريبية.

البلدية حسب سقوط الأمطار	مساحة الأراضي تحت ظروف مختلفة (بم)	مساحة الأراضي المفتوحة	سقوط الأمطار
حنا	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠٠
جارت	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠
ترايب	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠٠
ناياف	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠٠
شك	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠٠
مجموع شمالا	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠
عازمة	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠
عزيمية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠٠
أحيوت	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠

أهالي قضاء بئر السبع قبل وبعد النكبة

البلدية	عدد السكان قبل النكبة	عدد السكان بعد النكبة	النسبة المئوية
حنا	1000	1000	100%
جارت	2000	2000	100%
ترايب	3000	3000	100%
ناياف	4000	4000	100%
شك	5000	5000	100%
مجموع شمالا	15000	15000	100%
عازمة	2000	2000	100%
عزيمية	3000	3000	100%
أحيوت	4000	4000	100%
المجموع	15000	15000	100%



في أعقاب نكبة الشعب الفلسطيني في العام 1948، حرصت الحكومة الإسرائيلية على تبني طرح بن غوريون آنف الذكر، باعتبار النقب منطقة خالية ولا تتبع لملكية أحد. فكانت أولى الخطوات التي اتخذتها -غداة عمليات التهجير والطرده الواسعة التي قامت بها في النقب- نقل العشائر البدوية المتبقية إلى منطقة واقعة إلى شمال وشمال شرق مدينة بئر السبع (المنطقة المحصورة بين بئر السبع وعراد وديمونا ويروحام اليوم)، وذلك ابتغاء 'احتواء' هؤلاء السكان والاستيلاء على أراضيهم¹². وقد عُرفت هذه المنطقة باسم 'السياج'، ولم تتعد مساحتها 900.000 دونم، وهو ما يعادل 7٪ فقط من مساحة قضاء بئر السبع¹³. وفي الوقت ذاته، أعلن عن الأراضي الواقعة خارج منطقة 'السياج' منطقة عسكرية مغلقة، حُظر على القبائل البدوية دخولها لأي سبب كان، وذلك في سبيل منعها من العودة إلى الأراضي التابعة لملكيتها الخاصة¹⁴.

تميّزت منطقة 'السياج' بكونها منطقة قاحلة من العسير الزراعة فيها والتطوير، خلافاً للمناطق الأخرى التي كانت قبائل البدو تقطنها قبل ترحيلها إليها، حيث تعادل نسبة الأراضي الصالحة للزراعة فيها نحو 20٪ فقط من الأراضي الزراعية التي كانت تابعة لهم عشية النكبة¹⁵. علاوة على ذلك، قامت الحكومة الإسرائيلية -في سنوات لاحقة- بمصادرة نحو 235.000 دونم من أراضي منطقة السياج التي كان البدو يسكنونها¹⁶. في بداية سبعينيات القرن المنصرم، باشرت حكومة إسرائيل باتخاذ إجراءات شاملة محصر ملكيات الأراضي بغية 'تطويبها'¹⁷، إلا أنّ إجراء تسجيل الأراضي الذي بدأ في عهد الانتداب لم يكتمل في منطقة النقب، وهو ما يعني أنّ ملكيات الأراضي -كما جرى التعارف عليها بين السكان البدو- لم تكن مسجلة في الدوائر الرسمية الانتدابية¹⁸. علماً بأنّ سلطات الانتداب اعترفت آنذاك بهذه الملكيات. وهكذا، عقب نكبة فلسطين في العام 1948، رفضت الحكومات الإسرائيلية الاعتراف بالملكيات البدوية لهذه القبائل¹⁹. وبالتالي، تقوم الحكومة الإسرائيلية بتقديم الدعاوى لتسجيل هذه الأراضي على أنّها أراضي دولة²⁰.

اليوم، يبلغ عدد سكان قضاء بئر السبع قرابة 614.000 نسمة، يشكّل العرب منهم ما يقارب 192.000 نسمة، أي ما تعادل نسبته 31٪ من سكان النقب²¹. يعيش نصف هؤلاء في عشرات القرى 'غير المعترف بها'²² التي تفتقر إلى الماء والكهرباء والتعليم والخدمات الصحية وغيرها، بينما يسكن البقية في عدد من البلدات

12 أبو سته، ص25، سفيرسكي وحسون، ص4.

13 أبو سته، ص25، يجدر الذكر أنّ هناك أرقاماً متضاربة بالنسبة لمساحة منطقة 'السياج' حيث يشير أحد مستندات أريشيف دولة إسرائيل أنّ المساحة تبلغ نحو مليون ومئة ألف دونم، وتبلغ المساحة الصالحة للزراعة نحو 40٪، والباقية تُستعمل للسكن والرعي (سفيرسكي وحسون يشيران إلى 1.070.000 دونم).

14 مستند من أريشيف 'جيش الدفاع الإسرائيلي' صُف على أنّه 'بالغ السرعة'. هو عبارة عن تقرير عن وضع البدو فُدم إلى القائد العسكري لمنطقة بئر السبع في 1952.3.17: 'إنّ إكمال تنفيذ نقل السكان [البدو] مُتوط بعدة عوامل. النقل الذي كان في العام الماضي جرى -في الأساس- عن طريق الإقناع والضغط الاقتصادي. حيث لم يكن لدينا أيّ أساس قانوني، حتّى إنّه كان هناك أمر واضح بعدم استعمال القوة، لذلك كانت هناك حاجة للتصرف بحذر في عملية النقل دون التورط في مشاكل قضائية. كانت لدينا محاولات عدّة للاتصال مع محامين وتوجّهت إلى الكنيس. آنذاك، طلبنا الإعلان عن المنطقة الشمالية منطقة أمنية، لا أرى أيّ إمكانية عملية لتنفيذ وإتمام النقل بالكامل دون القيام بهذا الأمر؛ يُنظر كذلك: سفيرسكي وحسون، ص4؛ يجدر التنويه إلى أنّ دولة إسرائيل قامت لاحقاً بمصادرة هذه الأراضي من خلال قوانين عدّة، مثل قانون أملاك الغائبين (1950) وقانون أملاك الدولة (1951) وقانون اقتناء أراضٍ (مصادفة على عمليات وتعويزات) (1953) وقانون اقتناء أراضٍ في النقب (معاهدة السلام مع مصر) (1980).

15 سفيرسكي وحسون، ص4.

16 سفيرسكي وحسون، ص5.

17 يفتاحيل (شباط 2010)، ص15.

18 استنادي كيدار، 'التحوّل القانوني للجغرافيا الإثنية: القانون الإسرائيلي والملاكون الفلسطينيون'، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة (2000-2001)، ص923، 939. (بالإنجليزية).

19 لقد اعتبرت هذه الأراضي 'أراضي' 'مؤات' -أي غير مأهولة بالسكان وغير مزروعة وغير تابعة لأحد-، علماً بأنّ الحكومة الانتدابية لم تعتبر هذه الأراضي كذلك، أو أنّها أراضٍ عامة تابعة للحكومة،

مُطلبة بذلك الملكيات الفردية القائمة لهذه الأراضي. يُنظر بهذا الصدد: يفتاحيل، ص15؛

أيضاً: سامي هداوي، 'الحقوق والخسارات الفلسطينية في الـ 1948'. (دار السافى: 1988)، ص35-44؛

وأيضاً: أورين يفتاحيل، ورقة مختصّ حول دعوى ورثة سليمان العقبى بالنسبة لملكيتهم في أراضي العراقيب وبحيلفة، في ملفّ دعوى مدينة 7161/06 (أب 2009)، ص6://http://toibillboard.info/Yiftah_1.pdf. (بالعبرية)

20 من جهتهم، قدم السكان البدو نحو 3.000 دعوى مضادة في محاولة لتثبيت ملكيتهم التاريخية لما يقارب 991.000 دونم من أراضيهم الأصلية التي امتلكوها قبل العام 1948 - سفيرسكي وحسون، ص9. للوقوف عند أمثلة لهذه الدعاوى وللعقبات القانونية التي واجهها البدو، في هذا السياق، يُنظر: كيدار، ص923، 952-956، شمير، ص238-241. تجدر الإشارة إلى أنّ الكثيرين من البدو لم يقوموا بتقديم مثل هذه الدعاوى، وذلك لعدم تفتحهم بالجهات القضائية والسياسية، متخوفين من أن تكون تلك طريقة 'قانونية' لاستمرار في نهب أراضيهم في النقب.

21 معالجة معطيات سجل الإحصاء السنوي في إسرائيل لسنة 2010 (قائمة رقم 2.8) (بالعبرية والإنجليزية): www.cbs.gov.il/energy/shnaton/templ_shnaton.html#num

tab=st02_08&CYear=2010

22 المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها يقدر أنّ عدد القرى التي بالإمكان إقامتها وفقاً للتقسيمات العشارية القائمة اليوم تتلخّص بنحو 35 قرية.

التي خطّطتها الحكومة لاحقاً لتركيز البدو فيها، والتي تعاني من اكتظاظ سكانيّ وشحّ في البنى التحتية والخدمات المختلفة ونسبة عالية من البطالة والفقر.

سياسات "التركيز"

في أواخر خمسينيات القرن الماضي، قامت الحكومة الإسرائيلية بإعداد خطط عديدة للتعامل مع 'مشكلة' السكان البدو المتبقين في النقب²³، حيث كان العامل المشترك لكلّ هذه الخطط هو تقليص المساحة التي يسكن فيها البدو حتّى الحد الأدنى. على رأس هذه الخطط، تربّعت خطة إقامة بلدات خاصّة لتركيز السكان البدو فيها، وذلك بغية 'احتواء' البدو في مواقع تناسب المصالح الاستيطانية الإسرائيلية، وبغية التخلّص من دعاوى الملكيات على هذه الأراضي من قبل القبائل البدوية في النقب²⁴. وباشرت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ هذه الخطة منذ العام 1969، حيث أقامت سبع بلدات تمتدّ على مساحة 76،800 دونم (كما هو اليوم)²⁵، وهي: تلّ السبع (1969)؛ رهط (1971)؛ شقيب السلام (1979)؛ عرعر (1982)؛ كسيفة (1982)؛ اللقية (1985)؛ حورة (1989)²⁶. واعتُرف لاحقاً بـ 11 بلدة أخرى في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي 'أبو بسمه' (الذي أقيم بناء على قرار حكوميّ من العام 2000) تبلغ مساحتها نحو 58،600 دونم²⁷، ليشكل مجموع مناطق نفوذ هذه البلدات جمعاء (بما في ذلك المجلس الإقليمي 'أبو بسمه') ما نسبته نحو 1٪ من مساحة قضاء بئر السبع، في حين تشكّل نسبة البدو -كما ورد آنفاً- 31٪ من مجمل سكان النقب.

وأضحّت سياسة التركيز نهجاً تتبّعه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ضدّ السكان البدو في النقب، ففي الوقت الذي فيه يعاني هؤلاء السكان الأمرين جرّاء مصادرة أراضيهم وعدم الاعتراف بحقوقهم التاريخية بملكية هذه الأراضي، لا تزال السلطات الإسرائيلية على اختلاف مؤسّساتها، الحكومية والتشريعية والقضائية، تُمعن في بلورة مشاريع قمع وتهجير السكان البدو، مكرّسة لذلك مخططات هيكلية ووسائل استنزاف قانونية بغية الضغط عليهم واقتلاعهم من بيوتهم. وتبرز هذه المخططات جليّة في العقدين الأخيرين، حيث دأبت الحكومة الإسرائيلية على تطوير إستراتيجيات وخلق وسائل 'قانونية' وغيرها، ابتداءً باقتراحات قوانين وتعديل أخرى قائمة²⁸، مروراً بتخصيص ميزانيات خاصّة لتعزيز 'مراقبة' و 'تطبيق' القانون في 'القرى غير المعترف بها'²⁹، وميزانيات أخرى لتطوير البلدات اليهودية³⁰، وانتهاءً بإقامة لجان لفحص وبحث قضية السكان البدو في النقب؛ ساعية عبّر ذلك إلى التخلّص من 'مشكلة' القرى غير المعترف بها' من جهة، ومن جهة أخرى، تشجيع 'الهجرة' اليهودية إلى النقب³¹.

23 'توطين بدو النقب' مستند من أريشيف 'جيش الدفاع الإسرائيلي'، يُنظر كذلك: سفيرسكي وحسون، ص5.

24 أبو سته، ص25.

25 معالجة معطيات جهاز المعلومات الجغرافية (GIS) من قبل المركز العربيّ للتخطيط البديل (2010).

26 سفيرسكي وحسون، ص8؛ 'تعرف على النقب- أرض الصراع على البقاء'، موقع المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، <http://rcuv.net/online/ar/subject.asp?id=35>

27 معالجة معطيات جهاز المعلومات الجغرافية (GIS) من قبل المركز العربيّ للتخطيط البديل (2010).

28 تعديل رقم 1 لقانون أراضي الجمهور (إخلاء منتهكي الحدود) (1981) من سنة 2005، وهو الذي يعزّز الصلاحيات الإدارية المعطاة لدائرة أراضي إسرائيل، لإخلاء الأراضي التي في تصرف الدولة. تعديل رقم 4 لقانون سلطة تطوير النقب (1991) من سنة 2010، وهو الذي حوّل سلطة تطوير النقب إقامة 'مستوطنات فردية' في النقب، وذلك كجزء من المخطط الذي يضمن استعمالاً حصرياً يهودياً لأراضي النقب.

29 قرار حكوميّ رقم 2425، تاريخ 4.8.2002، حول قضية تكثيف 'تطبيق' قوانين التخطيط والبناء وقضايا الأرض، قرار حكوميّ رقم 881، تاريخ 25.9.2003، وهو المعروف بقرار شارون. حُصص 1.1 مليون شاقّل لمدة خمس سنوات لتطوير البلدات البدوية 'المعترف بها'، بالإضافة إلى تطبيق قوانين التخطيط والبناء وقوانين الأراضي.

30 قرار حكوميّ رقم 4415، 'مخطط قوميّ إستراتيجي لتطوير النقب' (20.11.2005)؛ المخطط لا يقدّم أيّ حلّ ملائم ومقبول بالنسبة للقرى غير المعترف بها، بل إنه يرى هذه القرى عائقاً أمام مبادرات التطوير في المنطقة. للاطلاع على شرح مفصّل حول هذه القرارات، بنظر: 'القرى غير المعترف بها في النقب: اعتراف ومساواة في الحقوق' ورقة موقف، (بمكوم: 2007). (بالعبرية)

31 في 23.12.2007، وبناء على قرار الحكومة رقم 2491، عين وزير البناء والإسكان لجنة لتتّبع وتقديم توصيات للحكومة حول سياسة إسكان البدو في النقب، ومن ضمن ذلك صياغة اقتراحات لتعديل القوانين المتعلقة بالموضوع - 'لجنة جولدريج'. عقب تقديم توصياتها للحكومة، قامت الأخيرة (وفقاً لقرار الحكومة رقم 4411) بتعيين طاقم تنفيذ القيت على عاتقه مهمة تقديم خطة تنفيذية مفضلة حول الموضوع. على ما يبدو، إنّ هذه الخطة ستسير بنهج السياسة نفسه الذي أُنعى حتّى اليوم تجاه السكان البدو، والذي يتلخّص في عدم الاعتراف بملكياتهم على أراضيهم وكذلك إخلاء القرى غير

المعترف بها، وعلاوة على ذلك من شأنه أن يزيد الوضع سوءاً عبّر اقتراحات القوانين التي ستتمتع الحكومة وسائل إضافية لفرض سياساتها.

عتير/ أم الحيران: بيت محدود الضمان

فصول التهجير

قرية عتير/ أم الحيران هي واحدة من بين عشرات القرى 'غير المعترف بها' في صحراء النقب، يقطنها أبناء عشيرة أبو القيعان البالغ عددهم قرابة الألف نسمة. تقع قرية عتير/ أم الحيران في منطقة وادي عتير شمال شرق بلدة حورة (على شارع 316)، وتنقسم القرية إلى منطقتين: أم الحيران وعتير.

تمتد سيرة التهجير على طول تاريخ عشيرة أبو القيعان (التي ينتمي أبناؤها أساسًا إلى قبيلة 'الهزِيل') منذ نكبة فلسطين في العام 1948. فقد كان أبناء عشيرة أبو القيعان يسكنون منذ سنين طويلة في خربة زباله³² الواقعة في منطقة وادي زباله (وهي اليوم جزء من الأراضي الزراعية التابعة لـ 'كيبوتس شوفال' الذي أُقيم عام 1946، على بعد 19 كم من شمال غرب بئر السبع).³³ في أعقاب النكبة في العام 1948، أمر القائد العسكري لمنطقة النقب أبناء العشيرة بمغادرة المنطقة والنزوح إلى منطقة 'اللقية'، حيث تنقلوا بين مواقع مختلفة فيها، بينما لم يُسمح لهم بالعودة إلى خربة 'زباله' لاحقًا، إلا لمرة واحدة لحصاد محاصيلهم الزراعية، على ما يبدو في العام 1949.³⁴

لقد حافظ أبناء عشيرة القواعين على ارتباطهم بأراضيهم، وطالبوا -منذ السنوات الأولى لتهجيرهم- بالعودة إلى أراضيهم والحفاظ على بيوتهم فيها. فعلى سبيل المثال، عُثر في أرشيف 'جيش الدفاع الإسرائيلي' على رسالة كان قد وجهها في العام 1948 إلى الحاكم العسكري شيخ العشيرة آنذاك (فرهود جبر أبو القيعان)، مُطالبًا إيَّاه باسترداد بيته والحفاظ عليه، بعد أن قامت شركة 'سوليل بونيه' بتدمير قسم منه.

رسالة الشيخ فرهود أبو القيعان للحاكم العسكري لمنطقة بئر السبع من تاريخ 29.10.1949 - مستند من أرشيف دولة إسرائيل.

بعد الانتقال بين مناطق عدّة، حيث لم يستطع أبناء العشيرة الاستقرار في أراضي العشائر الأخرى، انتقلت العشيرة إلى خربة 'الهزِيل'، وهي القبيلة التي يتحدّرون منها. في العام 1956، طالب أبناء عشيرة أبو القيعان القائد العسكري بالعودة إلى أراضيهم، إلا أنّ طلبهم قوبل بالرفض، وأمروا بالانتقال للسكن في منطقة وادي 'عتير'. ويشير إلى ذلك مستندٌ عُثر عليه في 'أرشيف دولة إسرائيل' (يعود إلى تاريخ 28.8.1957). ويفيد المستند، الذي صُنّف باعتباره مستندًا داخليًا 'سرّيًا'، وهو تقرير أعدته دائرة الحكم العسكري ردًا على استجواب حكوميّ قدّمه الوزير برزيلي حول قبيلة 'القواعين'، يفيد أنّه في أعقاب ضغوط مارسها الحكم العسكري جرى التوصل إلى اتفاق مع غالبية أبناء القبيلة للانتقال إلى منطقة 'عتير'، حيث أجرت الحكومة لشيخ القبيلة فرهود أبو القيعان قطع أرض بمساحة 7.000 دونم للزراعة ورعاية المواشي.

32 الخربة: هي البلدة التي أقيمت على أنقاض بلدة أخرى، وأحيانًا هي بمثابة بلدة موسميّة/ يجري السكن فيها في مواسم معيَّنة. في كل الأحوال، تُعتبر كبلدة قائمة ولها موقعها الجغرافي - أورين يفتاحيل 2009، ص 8؛ وأيضًا: يفتاحيل 2010، ص 8.

33 شكري عرّاف - المواقع الجغرافية في فلسطين - الأسماء العربية والتسميات العبرية (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: 2004)، ص 244.

34 تعتمد هذه المعلومات على شهادة الشيخ خليل فرهود أبو القيعان، شيخ قبيلة أبو القيعان الحالي، كما جرى تناقلها آبا عن جدّ.

كتبت

عادل عالم بئر العسكرى المحرم

بواصط امسول المنطقه المحترم

المستند فرهود جبر ابو القيعان من عشيرة الهزبل وكلمه بئر السبع

سببها قد قدمت لكم ابنا كتاب مني بخصوص دارى الذى هو

ملفنا على اليدى شركت لم يبنه وجاتى كتاب عن سعادتم

مؤرخ ٨/١٩٥٥ وفيه نذكر نبىث في هذا الامر وتعلمنا

بالشئيه ولى الامر لم اقتضت الشئيه اطلب من سعادتم

الاسراع في هذا الامر بحيث انه فضل الشئيه اقرب واخاف

بانه المطر يجرب باقى الدار رجائى المطر في هذا الامر

واللشئ على الدار وكلم اشكر سببى

المستند على

فرهود جبر ابو القيعان

٢٩/١٠/١٩٤٩

رسالة سرّية من أ. لوبراني، موظّف في مكتب رئيس الحكومة، دائرة المستشار لشؤون العرب من تاريخ 28.8.1957 - مستند من أرشيف دولة إسرائيل.

منذ سنة 1956، استقرّ أبناء عشيرة أبو القيعان (الذين بلغ عددهم آنذاك نحو 200 نسمة) في منطقة عتير/أمّ الحيران، حيث قاموا بتقسيم الأراضي بينهم للبناء، وامتدّت البيوت على جانبي القرية (عتير وأمّ الحيران) وفقاً للتقسيمات العائلية في داخل العشيرة. كذلك قاموا ببناء البيوت الحجرية وغيرها، وبشقّ الطرق وحفر الآبار لتجميع مياه الأمطار وبزراعة وفلاحة الأراضي التي أجرتهم إياها إسرائيل. يشير إلى ذلك الشيخ خليل فرهود أبو القيعان، في إفادته أمام إحدى هيئات التخطيط، على النحو التالي:

لقد كانت [أرض قرية أمّ الحيران] صحراء، بلا طرق ولا ماء ولا بيوت ولا خدمات. لقد أقمنا القرية. استثمرنا في البيوت وفي الطرق وفي أنابيب المياه... لقد عانت العشيرة. الحياة كانت شاقّة وعملتُ جاهداً حتّى استقرّ الوضع، وطوّر السكّان المكان حتّى باتت قرية جميلة ورائعة.³⁵

مكتب رئيس الحكومة
دائرة المستشار لشؤون العرب

القدس 18 آب / اغسطس 1957

سرّي

استجواب في الحكومة بخصوص عشيرة القواعين البدوية
(قدّم من الوزير برازيلي في جلسة الحكومة بـ 18.08.57)

فيما يلي خلفية حول الموضوع أعطيت عن طريق قسم الحكم العسكري:

1. عشيرة القواعين هي جزء من قبيلة الهزّيل التي تأتمر بأمر الشيخ سلمان الهزّيل. هذه العشيرة التي تعد 200 شخص استوطنت بعد حرب الاستقلال أراض مهجورة في محيط بيت كاما- دبير- لاهف وفلحت أراضي الدولة بدون عقود إيجار.
2. أبناء العشيرة الذين انتشروا في المساحة الواقعة بين حدود الأردن وبين شارع الفالوجة- بئر السبع، بدأوا بالعمل في التهريب وجمع المعلومات عن التحركات في الشارع الرئيس المؤدي إلى بئر السبع وعن النشاطات الجارية في مناطق التدريبات.
3. إثر الضغط الذي مارسه الحاكم العسكري وبعدهما اعتقل الكثير من أبناء العشيرة في مخالفات متنوعة. وافق 3/2 منهم بقيادة عزام جبر أبو رجعان على نقل أماكن سكنهم إلى جوار بلدة عتير، وحصلوا على أراضٍ بالإيجار من أراضي الدولة وفقاً لأنظمة وزارة الزراعة، وهم يقومون بفلاحتها.
4. بقية العشيرة، حوالي 65 شخصاً، هم حوالي 15 عائلة لم ينضموا إلى الثلثين المذكورين، ومنذ ذلك الحين أبعدها مضاربهم عن مضارب قبيلة الشيخ سلمان الهزّيل بسبب العلاقات المتوترة معه ويحاولون منعه من مراقبة أعمالهم. ويبقى هذا القسم متناثراً في مضارب صغيرة بين حدود الأردن بحيط لاهف بما يتيح لأفراده مواصلة نشاطات التهريب ونشاطات استخباراتية معادية.
5. مرفق لهذه الخلفية قائمة بممارسات هذا الجزء من عشيرة القواعين خلال الفترة الأخيرة. وتشمل القائمة: أعمال حوكم مرتكبوها، أعمال اتخذت بحق مرتكبيها خطوات تنفيذية، وأعمال لم يتلق مرتكبوها جزاءهم بعد.
6. في محاولة لوقف الأعمال العدائية وتمكين مراقبة أكثر جماعة على أعمالهم، طوّل أفراد هذا الجزء من عشيرة القواعين بالاقتراب إلى مضارب قبيلة سلمان الهزّيل على افتراض أنه بسبب العلاقة المتردية مع هذا الشيخ سيفضّلون العودة للاخاد بباقي أفراد عشيرة القواعين في محيط "عتير".
7. بخصوص التفتيش الذي أجري من قبل الشرطة العسكرية في مضارب الجزء المذكور سالفاً من عشيرة القواعين، فيما يلي اقتراح رد على الاستجواب:

اقتراح رد:

1. لا توجد أي نية لنقل أفراد عشيرة القواعين من أماكن سكنهم. هدفنا هو إعادة تركيزهم من جديد تحت رعاية رئيس قبيلتهم، سلمان الهزّيل، للتمكن من مراقبة أعمالهم أمنياً بطريقة ناجعة. إعادة تركيزهم لن تمنعهم من الحصول على أراضٍ بالإيجار وفقاً لتصرّيات وزير الزراعة بهذا الشأن.
2. خلال التفتيش عن بضائع مهترية وذخائر أُجري في مضارب هذه العشيرة بواسطة الشرطة العسكرية، انهارت 3 خيام. الادعاء أنه تمّ هدم 18 خيمة غير صحيح.
3. ليس صحيحاً أن أفراد الشرطة العسكرية هددوا البدو بحرق خيامهم، كذلك ليس صحيحاً الادعاء أن أفراد العشيرة تعرضوا للضرب. حَقيقنا كثيف أن الشرطة العسكرية لم تؤذ أحداً.
4. ادعاء شبيه بالادعاء السابق طرح في الماضي بواسطة المحامي حنان روبين، (الذي "بالصدفة" عاد على ذات الادعاء هذه المرة أيضاً) بخصوص تصرّف الجيش تجاه عشيرة القواعين المتمركزة على حدود الأردن. المحامي المذكور تراجع عن ادعائه بعدما أوضح له أن قوات الحكم العسكري لم تكن تريد طردهم من مضاربهم وإنما إعادة تركيزهم للتمكن من مراقبتهم. كذلك تمّ الإيضاح للمحامي أن ادعاءات البدو حول تعرضهم للتفكيك عارية عن الصحة.

مع التحية
أ. لوبراني

35 أقوال الشيخ خليل فرهود أبو القيعان أمام المحققة التي عُيّنَت للبحث في الاعتراضات التي قدّمها أبناء البلدة ضدّ مخطّط هيكلّي لوائي رقم 14/4 تعديل رقم 23 - مخطّط لوائي جزئي لمنطقة بئر السبع (حاضرة بئر السبع) في تاريخ 2.7.08.

صورة جوية
لقرية عتير/
أم الحيران
من العام
2007، إعداد
المركز العربي
للتخطيط
البديل.



مخططات بناء هدامة:

”عقبة خاصة“ - هكذا عرّفت دائرة أراضي إسرائيل قرية عتير/أم الحيران في شهر آب عام 2001، حين أشارت إلى موقع القرية كموقع مناسب للاستيطان،³⁶ في إطار توصياتها لمكتب رئيس حكومة إسرائيل، لإقامة مستوطنات يهودية جديدة في الدولة ومن ضمنها حيران في منطقة وادي عتير. وسرعان ما تُرجمت بعض هذه التوصيات إلى قرار حكومي،³⁷ أقر إقامة 14 بلدة يهودية جديدة والاعتراف ببلدة يهودية قائمة.³⁸ بدأت سلطات التخطيط بإجراءات التخطيط في منطقة القرية عبر المصادقة على الخارطة الهيكلية المعدلة للواء الجنوب،³⁹ والتي أضافت، في نيسان 2002، تعديلاً بموجبه تقام مستوطنة حيران اليهودية في منطقة وادي عتير. إلا أن هذه الخارطة لم تُشر، في أي موضع، أو في المستندات المرافقة لها، إلى وجود قرية عتير/أم الحيران، ولم تأت بذكر الحاجة إلى الاعتراف بها. عوضاً عن ذلك، أشارت إلى خلو المكان تماماً.

مخطّط هيكلّي لوائي - لواء الجنوب رقم 14/4 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي حيران مضافاً إليها موقع قرية عتير/أم الحيران، إعداد مركز عدالة.

مع تقدّم إجراءات التخطيط وإيداع المخطّط اللوائي الجزئيّ لمحاضرة (متروبولين) بئر السبع في العام 2007⁴⁰ (في ما يلي: ’مخطّط المحاضرة‘)، بقيت بيوت قرية عتير/أم الحيران غير مرئية على الخارطة. من هنا، وفي محاولة من أهل القرية التصدي لهذه المخطّطات وإبراز وجودهم على الخارطة، قاموا بتقديم اعتراضاتهم على مخطّط المحاضرة في شهر تشرين الأوّل عام 2007،⁴¹ مطالبين السلطات المختصة بالاعتراف بالقرية، نظراً لوجودها منذ ما يربو على الخمسين عاماً، بأوامر من السلطات ذات الصلاحية كما وردَ سالفاً.⁴² في ردّها على ادّعاءات الأهالي في الاعتراضات الآتفة الذكر، ادّعت اللجنة اللوائية - لواء الجنوب أن ’الحلّ الذي تقدّمه الدولة لعشيرة أبو القيعان، المقيمة في الموقعين أم الحيران وعتير، هو في بلدة حورة‘.⁴³ عبّر هذه الأسطر القليلة، قامت الدولة بتقديم الذرائع لعدم اعترافها بالقرية وبالمطالبة بإخلائها وهدم بيوتها، وذلك بغية إقامة مستوطنة يهودية على أنقاضها.

تبعاً لتقديم أهالي عتير/أم الحيران الاعتراضات على مخطّط المحاضرة، قام المجلس القطري للتخطيط والبناء بتعيين محقّقة للبحث في هذه الاعتراضات وتقديم التوصيات بشأنها. وبعد مباحثات عديدة، أوصت المحقّقة بالاعتراف بإقامة قرية في موقع عتير، ليضمّ كذلك أهالي حيّ أم الحيران. بعبارة أخرى، أوصت بالاعتراف ’بـنصف قرية عتير/أم الحيران غير المعترف بها‘.⁴⁴ بناء على ذلك،

36 'تقرير عن وضع البلدات الجديدة' (دائرة أراضي إسرائيل: 2008) (بالعبرية). التقرير يبحث وضع 68 بلدة جديدة، بادرت إلى إقامتها أجسام عدّة في إسرائيل، مثل دائرة أراضي إسرائيل، وزارة البنى القومية، وزارة البناء والإسكان، وزارة الأمن، الوكالة اليهودية، المجلس الإقليمي، ومبشرين فرديين وآخرين. (بالعبرية)

37 قرار حكومي رقم 2265، 'إقامة بلدات جديدة، والاعتراف ببلدة قائمة'، (21.7.2001)؛ القرار يشمل إقامة 14 بلدة جديدة في مناطق عديدة في النقب والجليل. (بالعبرية)

38 في مقابلة لبرنامج 'مكول ديوريم' في 'ريشيت بيت'، في 20.7.2003، حول موضوع مبادرة الحكومة إلى إقامة 30 بلدة جديدة في النقب والجليل، أوضح السيد عوزي كورن، مستشار رئيس الحكومة لشؤون الاستيطان أن [...] الموضوع المركزي في إقامة هذه البلدات هو سدّ ثغرات أو موضعة بلدات في مواقع ذات أهميّة من ناحية سياسية للدولة أن يكون فيها استيطان يهودي.

39 مخطّط هيكلّي لوائي - لواء الجنوب رقم 14/4 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي حيران.

40 مخطّط هيكلّي لوائي رقم 14/4 تعديل رقم 23 - مخطّط لوائي جزئي لمنطقة بئر السبع (حاضرة بئر السبع).

41 مثلت كل من مؤسسة 'مكول' - مخطّطون من أجل حقوق التخطيط ومركز 'عدالة' - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، سكان أم الحيران في الاعتراضات التي قدّموها في هذا الشأن.


42 انظروا أعلاه: رسالة 'سرّية' من أ. لويراني، موظّف في مكتب رئيس الحكومة، دائرة المستشار لشؤون العرب من تاريخ 28.8.1957 - مستند من أرشيف دولة إسرائيل.

43 أقوال السيد طال فوديم، المسؤول على التخطيط والمشاريع في لواء الجنوب، وذلك وفقاً لحضر جلسة عُقدت في 2.7.2008، للبحث في الاعتراضات التي قدّمها سكان أم الحيران ضدّ مخطّط المحاضرة، ص 9.

44 الحماية تلمّا دوخان، توصية من قبل محقّقة في شأن الاعتراضات ضدّ المخطّط الهيكلّي اللوائي رقم 4/14/23 - مخطّط حاضرة بئر السبع - السكان البدو خارج القرى المعترف بها (كانون الأوّل 2008، جرى تحديثه في حزيران 2010)، ص 63-64.


1:100000 م.ق.

الوضع القائم



1:100000 م.ق.

الوضع المقترح




في 20.7.2010، قامت لجنة فرعية منبثقة من المجلس القطري للتخطيط والبناء⁴⁵ بتبني التوصية والمصادقة على الاعتراف بنصف القرية بناء على التوصية المذكورة. إلا أن مثل هذا الاعتراف كان من شأنه عرقلة المخططات الاستيطانية اليهودية، وهو ما حدا بمندوب مكتب رئيس الحكومة في لجنة التخطيط الفرعية إلى التوجه، في 15.11.2010، إلى اللجنة مُطالباً بإيائها بإعادة النظر في قرار الاعتراف الذي جاء في إطار خارطة المحاضرة،⁴⁶ معللاً طلبه هذا بأن هناك حلاً ملائماً لأهالي هذه القرية في بلدة 'حورة'. غداة طلبه هذا، في 16.11.2010 قامت اللجنة الفرعية بالتداول في الطلب، وأقرت إبطال قرارها السابق، معلنة سحب اعترافها بالقرية (أو الأصح: 'بنصفها'). ومن الجدير ذكره أن طلباً كانت قد تقدمت به المؤسسات التي تمثل أهل القرية، للإدلاء برأيها حول إعادة النظر بقرار الاعتراف، قوبل بالرفض، وجرى اتخاذ القرار دون أن يفسح لأهالي القرية المجال بالتعبير عن مواقفهم الراضية.⁴⁷

لم تظهر بيوت قرية عتير/أم الحيران على الخرائط الرسمية ولم يُشر إليها بأي علامة، كما ذكر آنفاً، إلى أن جرى إيداع الخارطة الهيكلية المحلية المفصلة لمستوطنة 'حيران'⁴⁸ في شهر كانون الأول عام 2010، حيث أُشير إلى بيوت القرية بأنها مبانٍ معدة للهدم. ويرمي المخطط إلى بناء 2,400 وحدة سكنية لتسع 10,080 نسمة لغاية سنة 2030.⁴⁹

خارطة المخطط الهيكلي رقم 107/02/15 على خلفية صورة جوية حيّ أم الحيران، إعداد المركز العربي للتخطيط البديل.

وفقاً للخارطة الهيكلية المقترحة لمستوطنة 'حيران'، تقع غالبية بيوت حيّ أم الحيران، البالغ عدد قاطنيه قرابة 500 نسمة، في حدود المرحلة الأولى والفورية للمخطط. الكثير من البيوت في الحيّ تقع في مناطق معدة لبناء سكني، أما الجزء الآخر من البيوت فيقع في المناطق المصنفة كمناطق عامة وأخرى مخصصة كحرش. القليل من بيوت أم الحيران قائم خارج حدود مخطط المستوطنة 'حيران'، ولكنه متاخم له. مع هذا، جميع بيوت الحيّ معدة للهدم وفقاً للمخطط.



45 اللجنة الفرعية للتداول في قضايا تخطيطية مبدئية.

46 مكتوب أرسله السيد جاي جولان، مستشار رئيس الحكومة للتخطيط والتطوير، وممثل مكتب رئيس الحكومة في المجلس القطري للتخطيط والبناء، من يوم 15.11.2010، إلى المجلس القطري للتخطيط والبناء. (بالعبرية)

47 بلاغ أرسلته 'عدالة'، في 16.11.2010، إلى المجلس القطري للتخطيط والبناء. المكتوب أرسل باسم كل من المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، جمعية 'مكوم' ومركز عدالة، وذلك نظراً لكونهم يمثلين أهل القرية غير المعترف بها 'عتير/أم الحيران' و'تل عراد'. اللتين قدّم الطلب لإعادة البحث في أمر الاعتراف بهما.

48 مخطط هيكلي رقم 107/02/15 يشمل مخططاً تفصيلياً لمرحلة أ - بلدة ضواحي 'حيران'.

49 بند 9أ لتعليمات المخطط الهيكلي رقم 107/02/15.

إجراءات قانونية لإخلاء المنطقة

بالتوازي مع إجراءات التخطيط، باشرت الأذرع القانونية للدولة في الدفع لإخلاء القرية وهدمها، فقامت باسم 'سلطة القانون' بالمبادرة لاستنفاد الإجراءات القانونية المتاحة أمامها، فعمدت إلى تقديم طلبات لإخلاء القرية وهدم بيوتها، وذلك لتمهيد الأرض وجعلها 'صالحة' لإقامة المستوطنة اليهودية العتيدة 'حيران'.

طلبات لهدم القرية

في سنة 2003، تقدّمت الدولة بطلب إلى محكمة الصلح في بئر السبع، لاستصدار أوامر هدم لجميع بيوت حيّ أمّ الحيران، وذلك دون إبلاغ أهالي البيوت (إجراء من طرف واحد)،⁵⁰ معلّلة عدم بلاغها هذا بأنها لم تستطع 'التعرّف' والتوصّل إلى الذين بنوا هذه البيوت أو إلى أصحابها أو مستأجريها أو إلى المتصرفين بها. فضلاً عن ذلك، ادّعت الدولة أنّها 'اكتشفت' هذه المباني 'غير القانونية' في إحدى جولات المراقبة التي أقامتها في شهر تموز عام 2003، وأنّ الحديث هو عن مبانٍ سكنية 'جرى بناؤها في موقع غير مخصّص للسكن، مضيفةً أنّ المباني بُنيت في موقع مخصّص لأن يكون حرشاً في المستقبل! في طلبها هذا، عرضت الدولة 'حقائق' غير صحيحة مُخفيةً عن المحكمة حقيقة أنّ هناك مخططات هيكلية تُعدّ المنطقة للسكن،⁵¹ وأنّ القرية -عملياً- قائمة منذ العام 1956 بناء على أمر من قبل الحاكم العسكري لمنطقة النقب. ومما يجدر بالإشارة إليه أنّه كان من شأن هذه الحقائق أن تُبطل كلّ الأسس القانونية لإصدار أوامر الهدم المنشودة.

في أيلول عام 2003، أصدرت المحكمة -دون أن تستمع إلى أصحاب البيوت- أوامر هدم لجميع بيوت حيّ أمّ الحيران، وهو ما يعني محوه بأكمله ودفع سكّانه الخمسمئة إلى العراء. لم يعلم أهالي البلدة بما حيّك ضدهم إلّا لاحقاً، حين تواردت أنباء عن نيّة الشرطة شنّ حملة لهدم القرية. عندذاك، توجّه أبناء القرية في كانون الثاني عام 2007 (تمثّلهم مؤسّسة 'عدالة') بطلبات إلى المحكمة لإبطال أوامر الهدم، حيث ما تزال هذه الطلبات معلّقة قيد البحث فيها في محكمة الصلح في 'كريات جات'.⁵²

50 طلبات متفرقة 6615/03 دولة إسرائيل ضدّ مجهول، (محكمة الصلح في بئر السبع). (بالعبرية)

51 مخطط هيكلية لوائي - لواء الجنوب رقم 4/14 (تعديل رقم 27) - بلدة ضواحي 'حيران'.

52 دعوى في طلبات متفرقة 2136/09 صبري أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل، (محكمة الصلح في كريات جات). (بالعبرية)

دعاوى لإخلاء القرية

بالتوازي مع تقديم الطلبات لاستصدار أوامر الهدم، قامت الدولة -في العام 2004- بتقديم دعاوى لإخلاء كل بيوت القرية،⁵³ وذلك بادّعاء أنّ السكّان هم 'منتهكو حدود' على أراضي الدولة، وعليه فإنّ إقامتهم هناك ليست قانونية. ولم يختلف نهج الدولة بإخفاء الحقائق التاريخية حول بدايات إقامة قرية عتير/أمّ الحيران والتخطيطية حول إعداد المنطقة كسكنية، في دعاوى الإخلاء أيضاً. قام سكّان القرية (تمثّلهم مؤسّسة 'عدالة') بتقديم ادّعاءات الدفاع التي تمحورت في حقّهم التاريخي في السكن والتصرّف في أراضي القرية، بعد أن رُحّلوا إليها بأمر من القائد العسكري وأنّ ترحيلهم في سبيل بناء مستوطنة يهودية على أنقاض القرية هو غير شرعي ويمسّ بحقوقهم الأساسية في التملك والكرامة والمساواة. في أعقاب الاستماع إلى كلّ شهادات الأطراف، أصدرت محكمة الصلح في بئر السبع قرارها القاضي بأنّه 'يبدو أنّ الوضعية القانونية للمدّعى عليهم (سكّان قرية عتير/أمّ الحيران) بالنسبة للأرض تقع تحت تعريف 'مخوّلين'، وذلك نظراً لمعرفة الدولة وموافقتها على مرّ السنين بسكناهم في هذه الأرض'.⁵⁴ إلاّ أنّه إلى جانب ذلك، قضت المحكمة أنّ هذا التصرف كان بدون مقابل، وعليه فإنّه للدولة الحقّ في إبطاله في أيّ وقت، عبر إبلاغ المدّعى عليهم بذلك.⁵⁵ ومن ثمّ، أقرّت المحكمة، في خلاصة قرارها، أنّ في إمكان الدولة إخلاء سكّان القرية، وأنّ حقيقة تخصيص الأرض للسكن وفق المخطّطات الهيكلية لا تعني أنّ للسكّان البدو أيّ حقّ بالسكن فيها.

ردّاً على قرار محكمة الصلح في بئر السبع، كما ورد آنفاً، قدّم المدّعى عليهم استئنافاً إلى المحكمة المركزية في بئر السبع.⁵⁶ وبعد التداول في القضية، أصدرت المحكمة المركزية قراراً يؤكّد ما جاء في قرار محكمة الصلح، إلاّ أنّها -إلى جانب هذا- وّجّهت نقداً شديداً إلى الدولة، وذلك لادّعاؤها أنّ أهل أمّ الحيران هم 'منتهكو حدود'، وذلك دون الإتيان على ذكر الخلفية التاريخية وخاصّية ظروف أبناء هذه القرية تحديداً.⁵⁷ مع هذا، أقرّت المحكمة المركزية أوامر الإخلاء، داحضةً بذلك طلبات سكّان القرية الدفاع عن حقوقهم الأساسية في الحياة الكريمة والحقّ في المسكن والتملك، مهّدة بذلك الطريق أمام دولة إسرائيل لخلق جيل جديد من اللاجئين الداخليين، مستندة إلى رؤية السكّان البدو كسكّان مؤقتين لا مرثيين،⁵⁸ بصرف النظر عن وجودهم في أراضيهم على مدى عقود.

53 دعوى مدنيّة 3326/04 دولة إسرائيل ضدّ إبراهيم فرهود أبو القيعان، (دعوى موحّدة مع دعاوى أخرى ضدّ أهالي قرية عتير/أمّ الحيران). (بالعبريّة)

54 دعوى مدنيّة 3326/04 دولة إسرائيل ضدّ إبراهيم فرهود أبو القيعان (قرار حكم 30.7.2009)، ص.8. (بالعبريّة)
المصدر ذاته، ص.9.

56 استئناف مدنيّ 09/1165 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل (قرار حكم 28.2.2011). (بالعبريّة)

57 استئناف مدنيّ 09/1165 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل (قرار حكم 28.2.2011)، ص.7. (بالعبريّة)

58 قدّم المستأنفون طلباً إلى المحكمة العليا للسماح لهم بتوجيه استئناف ثانٍ إليها، ضدّ قرار المحكمة المركزيّة - طلب تقديم استئناف 3094/11 إبراهيم فرهود أبو القيعان ضدّ دولة إسرائيل. (بالعبريّة)

{ كلمة أخيرة }

منذ قرابة عَقد من الزمن، يخوض سَكان قرية عتير/أمّ الحيران نضالاً عسيراً في أروقة المحاكم الإسرائيليّة وأمام هيئات تخطيط الأراضي التابعة للحكومة، لإثبات المفروغ منه ضمناً -حقائقياً وقانونياً وإنسانياً وأخلاقياً- في محاولة منهم لكبح مخططات الدولة لتهجيرهم بغية تنفيذ القرارات السياسيّة الداعية إلى تهويد المنطقة، مخصّصة في سبيل ذلك كلّ ما تملك من أدوات (قانونيّة وغيرها) من شأنها التخلّص من العقبة القائمة في الطريق: السَكان البدو. وتأتي الأقوال التالية المقتبسة من أحد المستندات التي قدّمتها الدولة إلى المحكمة خلال التداول في دعاوى الإخلاء التي قدّمتها ضدّ أهل القرية:

على أية حال، يجدر بالإشارة أنّه لا ضير في تخطيط بلدة من شأنها أن تقام على أراضٍ مسجّلة باسم الدولة، وكذلك ثمة مخططات لبناء بلدات عديدة لتوطين البدو [...] وثمة مخططات لإقامة بلدات عديدة لتوطين اليهود.⁵⁹

بهذه الأسطر القليلة مُحصت دولة إسرائيل مخططات ومشاريع امتدّت على مدى عقود طويلة، وذلك بغية تهويد ما تبقى من صحراء النقب، شاقّة بذلك الطريق القانونيّة لتهجير سَكان النقب الفلسطينيّين عامّة وسَكان قرية عتير/أمّ الحيران خاصّة، لتجعلهم زُحلاً رغماً عنهم.

إصدار مركز عدالة

المكتب الرئيسي حيفا، ص.ب 8921، المنطقة البريدية 31090، هاتف 04-950-1610 (972) فاكس 04-950-3140 (972)
مكتب النقب بئر السبع، ص.ب 10273، المنطقة البريدية 84002، هاتف 08-665-0740 (972) فاكس 08-665-0853 (972)
البريد الإلكتروني adalah@adalah.org

www.adalah.org